المنظور الإسلامي للهجرة غير الشرعية

أ.بن يوسف القينعي
كلية الحقوق
جامعة د/ يحي فارس بالمدية
Benublida@gmail.com

Résumé

l'émigration illégal est un problème de notre époque. vu que ce phénomène augmente à l'échelle nationale et à l'échelle international. nous tenterions a travers cette étude de mettre la lumière sur le jugement religieux ،surtout si nous savons qu'elle se fait d'une façon qui met l'être en péril, d'une part et que le désaccord entre les théologiens musulmans reste encore autour du jugement islamique sur ce problème d'autre part

en effet notre bute de cette recherche est diagnostiquer l'émigration illégal dans un coin islamique.

الملخص:

تعد الهجرة غير الشرعية مشكلة العصر، ونظرا لتفاقم هذه الظاهرة على المستويين الوطني و الدولي نحاول من خلال هاته الدراسة تسليط الضوء على حكمها الشرعي، خاصة إذا علمنا أنها تتم بطريقة تعرض النفس للخطر من جهة، و الاختلاف الحاصل بين الفقهاء حول حكم الهجرة بوجه عام من جهة أخرى، ومنه تهدف من خلال هذا البحث تشخيص الهجرة غير الشرعية من منظور إسلامي.

مقدمة

قال الله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[1]، فالإنسان ولد بغريزة حب التنقل من مكان لأخر، والهجرة قديمة قدم الإنسانية و تطورت بتطوره، فالمرء سعى منذ القدم بانتقاله و ترحاله بين المناطق بحثا عن حياة أفضل، فهي سنة الحياة.

تعد الهجرة غير الشرعية أهم الصور المعاصرة للجريمة و إحدى اخطر مظاهرها نظرا لتداعياتها الوخيمة على الدولة من كافة المستويات، و هي ليست وليدة الصدفة وإنما ترجع لعوامل أدت إلى ظهورها و انتشارها بشكل رهيب كما أن الوسيلة المتبعة في الهجرة غير الشرعية التي غالبا ما تكون عن طريق البحر باستعمال قوارب تعرض في معظمها المهاجر غير الشرعي لخطر الموت، فهي بذلك تهدد إحدى الضروريات الخمس الواجب الحفاظ عليها و هي حفظ النفس، أمام هذا وذاك طرحت العديد من الأسئلة حول نظرة الدين الإسلامي لها.

و في هذه الدراسة نحاول الإجابة عن الإشكالية التالية: ما حكم الهجرة غير الشرعية شرعا؟، بعبارة أخرى: هل هي جائزة شرعا أم محرمة ؟.

و للإجابة عن الإشكالية المطروحة اتبعنا الخطة المتكونة من العناصر التالية:

أولا: تعريف الهجرة غير الشرعية و أسبابها.

ثانيا: الهجرة غير الشرعية و حكمها في الإسلام.
ثالثا: حكم المهاجر غير الشرعي الغريق في البحر.
الخاتمة

أولا- تعريف الهجرة غير الشرعية و أسبابها:

إن الأصل في الهجرة أنها قانونية وهي الانتقال من دولة إلى دولة أخرى وفقا للقوانين المعمول بها، والهجرة غير الشرعية أو السرية هي نقيض سابقتها.

1- تعريف الهجرة غير الشرعية:

لقد وردت عدة تعريفات للهجرة غير الشرعية حيث عرفت بأنها انتقال المهاجر من مكان إلى آخر تسللا دون تأشيرة أو إذن مسبق أو لاحق[2].

ويقصد بها أيضا دخول شخص حدود دولة ما دون وثائق قانونية تفيد بموافقة الدولة على ذلك[3].

كما عرفت بخروج الأشخاص من إقليم دولة ما بطريقة غير مشروعة من المنافذ المحددة للخروج باستعمال طرق غير مشروعة، أو من غير هذه المنافذ[4].

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري فقد جرم المشرع الهجرة غير الشرعية في المادة 175 مكرر1 من قانون العقوبات[5]، حيث عبر عنها بمصطلح – غير شرعية–، و تعني مغادرة الشخص للتراب الوطني بشكل مخالف للقوانين والأنظمة المعمول بها في مجال مغادرة التراب الوطني، كما نص في المادة 303 مكرر30 من نفس القانون على تهريب المهاجرين التي تشكل أخطر صور الهجرة غير الشرعية و يقصد بها تدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني من أجل الحصول على منفعة مالية أو أية منفعة أخرى.

وبناء عليه يمكن تعريف الهجرة غير الشرعية بأنها مغادرة الفرد لإقليم الدولة دون إتباع الإجراءات القانونية الموضوعة من طرفها.

2- أسباب الهجرة غير الشرعية:

إن ظاهرة الهجرة غير الشرعية راجعة لتراكم عدة أسباب مختلفة وأهمها:

1.2- أسباب اقتصادية و اجتماعية:

أ- تدني الوضع الاقتصادي للدول المصدرة للمهاجرين التي تعرف بطئ في عملية التنمية، بالإضافة إلى نقص اليد العاملة في الدول المستقبلة للمهاجرين.

ب- الفقر و العوز المادي و الأحوال لاقتصادية في البلد المهاجر منه، وتدني مستوى الخدمات المقدمة من طرف الدولة للمواطنين.

ت- الرغبة في تحقيق الكسب السريع عن طرق الاشتغال بالتهريب و ترويج البضائع المهربة بالدولة المتسلل إليها[6].

ث- قلة فرص العمل: فالبطالة تعد أكبر المشاكل التي تهدد الدول العربية، حيث وصل معدل البطالة في الوطن العربي سنة 2008 حوالي 15% أي17 مليون، كما بلغت نسبتها في الدول العربية في العقد الأول من القرن الواحد و العشرين حوالي 20 % أغلبها مابين 15 و 24 عاما[7].

ج- بالإضافة إلى سوء العلاقات الاجتماعية و التفكك الأسري.

2.2- أسباب سياسية و ثقافية:

أ- الاضطرابات السياسية ولا أمن الذي تعيشه بعض الدول، مما يجعل الأشخاص يبحثون عن مناطق أكثر أمنا و استقرارا و بشتى الطرق.

ب- التعسف و الاضطهاد السياسي الذي ينتج عنه كبت للحريات خاصة التعبير.

ت- تأثير وسائل الإعلام بإعطاء صور النجاح الاجتماعي و الرفاهية الموجودة في الدول الأوروبية، و إخفاء عواقب الهجرة غير الشرعية.

ث- بالإضافة إلى غلق الأبواب أمام الهجرة الشرعية، بكثرة إجراءات الدخول و الخروج و تعقيدها أحيانا المتبعة من طرف الدولة، وهذا يشجع بطريقة عكسية على استعمال أساليب غير قانونية للهجرة.

ثانيا- الهجرة غير الشرعية و حكمها في الإسلام:

للهجرة بصفة عامة مكانة عظيمة في القرآن الكريم حيث وردت فيه في أكثر من موضع، منها قوله سبحانه و تعالى﴿ إِنَّ الَّذِينَ آَمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[8]، وقوله أيضا ﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[9]، و قوله تعالى أيضا ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾[10] .

وفي السنة الحديث النبوي عن أَمِيرِ المُؤمِنينَ أَبي حَفْصٍ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ – رَضيَ اللهُ عنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ:{إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلى اللهِ وَرَسُوله فَهِجْرَتُهُ إلى اللهِ وَرَسُوله، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيْبُهَا، أَو امْرأَة يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلى مَا هَاجَرَ إِلَيْه} [11].

أما الهجرة غير الشرعية شرعا فقد استعمل الفقهاء مصطلح التسلل للدلالة عليها، و يقصد بها الانسحاب من مكان أو الدخول لمكان خلسة في تخفي و بالتدريج[12]، حيث وردت في قوله تعالى ﴿ لا تَجْعَلُوا دُعَاء الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاء بَعْضِكُم بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[13].

1- نظرة الشرع للهجرة عموما و الهجرة غير الشرعية خصوصا:

إن حكم الهجرة يختلف حسب الهدف منها وتبعا للأحوال والظروف، و غالبا ما يكون فيها المهاجر غير الشرعي يبحث عن تحسين أوضاعه الاجتماعية والاقتصادية، و تفصيل هذه المسألة مرده سببين هامين هما:

- السبب الأزل من حيث الوجهة: ففي معظمها تكون إلى الدول الأوروبية (غير الإسلامية)، وهذا فيه تهديد لأخلاق و دين المهاجر غير الشرعي المسلم.

- السبب الثاني من حيث الوسيلة المستعملة فيها إذ تشكل خطرا على حياة هؤلاء قد تصل إلى حد الهلاك.

1.1- نظرة الشرع للهجرة بوجه عام:

لقد اختلفت مواقف الفقهاء حول الحكم الشرعي للهجرة عموما بين مؤيد و معارض، وكل له أدلته و أسانيده.

1.1.1- موقف المؤيدين للهجرة و أدلتهم:

اعتبر جمهور فقهاء الحنابلة و الشافعية و أبو حنيفة أن الإقامة في بلاد الكفر جائزة إذا أمن المسلم دينه و أخلاقه من الفتنة، كون الأصل في ذلك الحل،أما الحضر فيكون لعارض[14]، استنادا لقوله تعالى ﴿ ومَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا. ﴾[15]، فالهجرة وصفت بكونها في سبيل الله، وهي كلمة جامعة لكل خير و نية صالحة، فالهجرة للحج أو العلم أو العيش أو المحافظة على النفس و الدين تكون لأي مكان مقدور عليه لورود لفظ الأرض على العموم، أيضا قوله تعالى﴿ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ*﴾[16]، فالمولى جل و علا أمر عباده المؤمنين بالهجرة من البلد الذي يقدرون فيه على إقامة الدين إلى أرض الله الواسعة حيث يمكن إقامة الدين.

و عن أبي سعيد-رضي الله عنه- أن أعرابيا سأل الرسول ﷺ عن الهجرة فقال{ ويحك إن شأن الهجرة شديد فهل لك من إبل ؟ قال: نعم، قال: فهل تؤدي صدقتها؟ قال: نعم، قال: فاعمل من وراء البحار، فإن اتله عز و جل لن يترك من عملك شيئا} [17]، فقد اقر الرسول عليه الصلاة و السلام غلى هذا الأعرابي أن الله تعالى لن ينقصك و إن سكنت أفصي الأرض، بل يجازيك على جميع أعمالك في أي مكان فعلت.

كما أن الأصل في الأرض أنها خلقت ليعمرها الإنسان و يعيش فيها لقوله تعالى ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾[18]، النص القرآني يدل على تسخير الأرض للإنسان حيث يمكنه العيش في أية بقعة منها.

1.1.2- موقف المعارضين للهجرة و أدلتهم:

لقد اعتبر المالكية و الشوكاني و أكثر الإباضية و ابن حزم الظاهري أن الإقامة في بلاد الكفر حرام، و أن من أسلم فيها عليه الخروج منها باتجاه بلد الإسلام، حيث قال ابن رشد في هذا الشأن" الهجرة باقية لازمة إلى يوم القيامة واجبة بإجماع من المسلمين على من أسلم بدار الكفر أن لا يقيم بها حيث تجري عليه أحكام المشركين، و إن يهاجر و يلحق بدار المسلمين، حيث تجري عليه أحكامهم" [19]، واستدل هذا الفريق بقوله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالْوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيرًا * إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً * فَأُوْلَئِكَ عَسَى اللهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾[20]، و قوله أيضا﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَواْ وَّنَصَرُواْ أُوْلَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُواْ وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[21]، و عَنْ سَمُرَةَ قَالَ أَبُو عِيسَى وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ إِسْمَعِيلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ جَرِيرٍ وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرٍ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ و سَمِعْت مُحَمَّدًا يَقُولُ الصَّحِيحُ حَدِيثُ قَيْسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلٌ وَرَوَى سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:{ لَا تُسَاكِنُوا الْمُشْرِكِينَ وَلَا تُجَامِعُوهُمْ فَمَنْ سَاكَنَهُمْ أَوْ جَامَعَهُمْ فَهُوَ مِثْلُهُمْ } [22]، معنى أن مساكنة المشرك أو مجامعته أي الإقامة معه في دار الكفر، بمثابة اعتناقه للكفر، كما أنه يحرم على المسلم أن يعرض نفسه للذلة و المهانة كونها مخالفة للعزة التي كرم الله به عباده المؤمنين، و أن الإقامة تحت سلطة الكفرية و المساكنة الشركية و الرضا بدفع الضريبة نبذ للعزة الإسلامية و إذلال للمسلم بفواحش عظيمة مهلكة.

وبناء عليه يمكننا القول بأن الهجرة من بلاد الإسلام إلى بلاد الكفر ومن خلال الأدلة المقدمة أن المسلم بمكنه الهجرة إلى بلاد الكفر إذا أمن على دينه و أخلاقه وحتى ماله و عرضه من الفتنة، وأن لا يقيم معهم محبا لهم أو يجعلهم قدوة له

لأنه مخالف لقوله سبحانه و تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا ﴾[23]، بالإضافة إلى ضرورة توفر شرط ضمني وهو أن تكون هجرته شرعية بإتباع الإجراءات المطلوبة للدخول و الخروج.

2.2- نظرة الشرع للهجرة غير الشرعية:

إذا كان حكم الهجرة ولو كانت شرعية مختلف فيه، فإن حكم الهجرة غير الشرعية محرم، فقد اعتبر الفقهاء في فتواهم أنها حرام، فلا يجوز للمسلم التحايل على القوانين المتعلقة بالهجرة بغية الدخول لدولة ما و إلا اعتبر مجرما في نظر الدولة المراد دخولها، و في هذا الصدد قال الشيخ أبو سعيد بلعيد ابن أحمد الجزائري أن الهجرة غير الشرعية لا تجوز في شريعة الإسلام كما أن المال الذي يأخذه المهربون للأشخاص في إطارها هو مال حرام و أكل لمال الناس بالباطل [24] .

و نفس السياق رأى الأستاذ أ.دعلي القره داغي– أستاذ و رئيس قسم الفقه و الأصول بكلية الشريعة جامعة قطر– في الهجرة غير الشرعية أن بقاء المسلمين في بلادهم هو الأصل، وبالتالي فالهجرة إلى بلاد غير المسلمين تأتي بسبب ظروف سياسية أو معيشية ملحة، ففي هاتين الحالتين حينما يضطر الإنسان بسبب ظروف سياسية قاهرة أو معيشية مؤلمة يجوز له أن يهاجر إلى أي أرض من أرض الله سبحانه وتعالى، شريطة أن تكون الهجرة بطريقة لا تعرض صاحبها إلى خطر الموت فالذي يحدث في بعض البلاد من ركوب البعض مخاطر كبيرة الغالب فيها الهلاك فهذا غير جائز و هو شبيه بالانتحار المحرم كما يجب أن يكون الإنسان قادراً على الحفاظ على دينه وأخلاقه وعلى دين أولاده وأهله وذريته حتى تكون هجرته جائزة [25] .

إذا كانت غير جائزة للذكور فهي من باب أولى محرمة للإناث، لأن الإسلام قد أقر لها حقوقا و صانها من كل ما يعرضها للأخطار و الفتن، منها عدم السفر بمفردها دون محرم ولو كانت للحج أو العمرة ، فما بالك بالهجرة غير الشرعية أي تكون بالتسلل.

ثالثا– نظرة الشرع للمهاجرين غير الشرعيين الغرقى في البحر:

تعتبر الهجرة عن طريق البحر أكثر الوسائل شيوعا في هته الظاهرة باستعمال قوارب اقل ما يمكن القول عنها أنها تعرض الشخص للهلاك و المسماة بقوارب الموت، ونظرا لكون المهاجر غير الشرعي لجأ إلى هته الوسيلة المهددة لحياته نتيجة ظروف صعبة بالأخص ظروف اقتصادية و اجتماعية، من هنا نتساءل هل المهاجر غير الشرعي الغريق في البحر يعد غريقا أم شهيدا؟ بعبارة أخرى: ما هو الحكم الشرعي لغرقى الهجرة غير الشرعية ؟

إن الأصل في ركوب البحر غير منهي عنه شرعا متى توفرت سلامة الراكب وهدوء البحر فهو من نعم الله على عباده لقوله في محكم تنزيله ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ وَالْفُلْكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَيُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾[26]، عدا ذلك فهو غير جائز لما فيه هلاك للنفس، و في هذا السياق قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى" و ركوب البحر للتجارة جائز إذا غلب على الظن السلامة، و أما بدون ذلك له أن يركبه للتجارة فإن فعل ففذ أعان على قتل نفسه و مثل هذا لا يقال: إنه شهيد".

لقد أسالت هذه المسالة الكثير من الحبر بين العلماء حول حكم هؤلاء الغرقى بين الشهادة و الانتحار، حيث اعتبر مفتي الديار المصرية علي جمعة " أن الغرقى المصريين أمام السواحل الإيطالية ليسوا شهداء لكونهم طماعون لم يذهبوا في سبيل الله و إنما من أجل أطماع مادية، و ألقوا بأنفسهم إلى التهلكة في نوع من المغامرة كما أشار مفتي مصر في بيان توضيحي عقب نشر تلك الفتوى إلى أن "الحكم بالشهادة من عدمها في حادث أو غرق يحتاج إلى معرفة نية الميت وحقيقة أهدافه، حيث يختلف الأمر من فرد إلى آخر، برغم أنهم ماتوا في حادث واحد، وأكد كذلك أن الهجرات غير

الشرعية وغير الآمنة فيها مخالفة لله وأولي الأمر، وطالب أجهزة الدولة ورجال الأعمال بالقيام بواجبهم للقضاء على البطالة التي تهدد الاستقرار" [27] .

وفي تعقيبه على الفتوى يرى الشيخ عبد الباري الزمزمي – رئيس الجمعية المغربية للبحوث والدراسات في فقه النوازل– أن "فتوى الدكتور علي جمعة مفتي الديار المصرية إما أنها صادرة عن مفتي لم يتبصر جيدًا بالموضوع، أو أن فتواه تخضع لحسابات سياسية ترتبط بحيثيات الحادثة التي وقعت للشبان المصريين، حتى لا يتم ربطها بأوضاع اقتصادية متأزمة في البلد، ومن ثَمّ يؤكد الزمزمي أن فتوى علي جمعة خاطئة ولا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار أولئك الشباب الذين غرقوا في البحر منتحرين، لأن "المنتحر هو الذي يتعمد الانتحار أو يضع حدا لحياته بطريقة معينة من اختياره، أما هؤلاء الشباب فغرضهم الأساسي هو البحث عن حياة فاضلة بعيدًا عن حياة الفقر، وبحثًا عن شروط عيش كريم، فهم مغامرون، منهم من ينجو ومنهم من يغرق، لكن لا يمكن أبدا اعتبارهم منتحرين، و فسر ذلك بأن مثل هؤلاء الشباب ليسوا منتحرين؛ لأنهم لو علموا أنهم سيتعرضون للموت بسبب الغرق لما أقدموا على ركوب البحر، وعلى هذا الأساس فهؤلاء الشباب من الشهداء، فقد جاء عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ الغريق شهيد.

على خلاف ذلك اعتبر الدكتور سعد الدين هلال– أستاذ الفقه بجامعة الأزهر– أن هؤلاء الغرقى المصريين ليسوا شهداء على اعتبار أن الحكم بالشهادة في هذه الحالة ترجع لشرعية هذا السفر من عدمه، فيعتبرون شهداء إذا كان سفرهم مشروع و إن لم يكن كذلك فإنهم آثمون، ويقصد بالشرعية هنا الشرعية الدينية أي السفر الجائز شرعا، فإن كان سفر المعصية فهو محرم، ويؤكد أنه في حالة الغرقى المصريين فإنه من باب حسن الظن نعتقد أن سفرهم كان للسعي على الرزق، ولو صح سفرهم على هذه النية فهم شهداء شهادة الآخرة، وذلك للتميز بينهم وبين شهداء الدنيا والآخرة الذين هم المقاتلون في سبيل الله في الحرب المشروعة، حيث استدل بحديث الرسول صلى الله عليه و سلم أنه قال ما تعدون الشهادة فقالوا من قاتل في سبيل الله حتى قتل، فقال ﷺ" إن شهداء أمتي إذن لقليل، المبطون شهيد، والحريق شهيد، والغريق شهيد، والمرأة تجمع بجمع –أي حامل– شهيدة.

خاتمة

ما نخلص إليه أن الهجرة غير الشرعية تبقى و لا تزال مشكلة حقيقية تواجه الدول العالم عامة و العالم الثالث خاصة، مما أصبحت تشكل إحدى الأولويات الدولية و الإقليمية و المحلية لمواجهتها و الحد منها، و تعد الشريعة الإسلامية سباقة لذلك، فهي أمر غير مرغوب فيها شرعا كون المهاجر استعمل طرقا غير جائزة لدخول دولة أخرى الذي فيه تضليل و غش، و لا يجوز للشخص التذرع بالظروف المعيشية الصعبة فيعرض نفسه للتهلكة لأنه مخالفة صريحة لقوله عز و جل ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾[28]، إضافة إلى أن الهجرة على هذا النحو لا تشكل ضمانة للشخص بتحسين أوضاعه، بل بالعكس قد تسبب له متاعب أكثر و الواقع يثبت ذلك لأن الشخص لا يستطيع العيش أو العمل بصفة منتظمة و عادية لفقدانه الوثائق اللازمة، وهذا كله فيه دلالة على ضعف الوازع الديني للشخص الذي يلجا إلى مثل هاته الوسائل غير المقبولة نقلا و عقلا.

المراجع

سورة الحشر مدنية،الآية 09.

[2] الدكتور عثمان الحسن محمد نور و الدكتور ياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعة و الجريمة،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص 17.

[3] الدكتور أحمد عبد العزيز الأصفر، الهجرة عير المشروعة (الانتشار و الأشكال و الأساليب المتبعة) كتاب: مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص 10.

[4] الدكتور عبد الحليم بن مشري، ماهية الهجرة غير الشرعية، مجلة المفكر، العدد السابع، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، نوفمبر 2011، ص 100.

[5] القانون 09-01 المؤرخ في 2009/02/25، المعدل و المتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد15، المؤرخة في 2009/03/08.

[العقيد عبد الله سعود السراني العلاقة بين الهجرة غير المشروعة و جريمة تهريب البشر و الاتجار بهم، كتاب: مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص 106.

[7] الأستاذ هشام بشير، الهجرة العربية غير الشرعية إلى أوروبا (أسبابها- تداعياتها- سبل مواجهتها)، مجلة السياسة الدولية، العدد 179، الأهرام، مصر، جانفي 2010، ص 170.

[8] سورة البقرة مدنية، الآية 218.

[9] سورة النحل مكية، الآية 110.

[10] سورة آل عمران مدنية، الآية 195.

[11] رواه البخاري و مسلم.

---

[1] سورة الحشر مدنية،الآية 09.

[2] الدكتور عثمان الحسن محمد نور و الدكتور ياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعة و الجريمة،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص 17.

[3] الدكتور أحمد عبد العزيز الأصفر، الهجرة عير المشروعة (الانتشار و الأشكال و الأساليب المتبعة) كتاب: مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص 10.

[4] الدكتور عبد الحليم بن مشري، ماهية الهجرة غير الشرعية، مجلة المفكر، العدد السابع، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، نوفمبر 2011، ص 100.

[5] القانون 09-01 المؤرخ في 2009/02/25، المعدل و المتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد15، المؤرخة في 2009/03/08.

[6] العقيد عبد الله سعود السراني العلاقة بين الهجرة غير المشروعة و جريمة تهريب البشر و الاتجار بهم، كتاب: مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص 106.

[7] الأستاذ هشام بشير، الهجرة العربية غير الشرعية إلى أوروبا (أسبابها– تداعياتها– سبل مواجهتها)، مجلة السياسة الدولية، العدد 179، الأهرام، مصر، جانفي 2010، ص 170.

[8] سورة البقرة مدنية، الآية 218.

[9] سورة النحل مكية، الآية 110.

[10] سورة آل عمران مدنية، الآية 195.

[11] رواه البخاري و مسلم.

[12] الأستاذ فهد حماد البلوي، دور الموانع الطبيعية الموجودة على الحدود البرية في الحد من ظاهرة التسلل: دراسة ميدانية على ضباط و أفراد قطاع حقل الحدودي، رسالة ماجستير، قسم الحدود الشرطية، كلية الدراسات العليا، جامعة العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 53.

[13] سورة النور مدنية،الآية 63.

[14] الأستاذ الهادي خضر محمود عبد الرحمان، أحكام الهجرة غير المشروعة في الفقه الإسلامي و القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة و القانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2006 ص 145.

[15] سورة النساء مدنية، الآية 100.

[16] سورة العنكبوت مكية، الآية 56.

[17] رواه البخاري و مسلم في صحيحهما .

[18] سورة الملك مكية، الآية 15.

[19] الأستاذ الهادي خضر محمود عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 132.

[20] سورة النساء مدنية، الآية 97–99.

[21] سورة الأنفال مدنية، الآية 72.

[22] رواه الحاكم في المستدرك (141/2) وقال صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي.

[23] سورة النساء مدنية، الآية 144.

[24] الشيخ أبو سعيد بلعيد بن أحمد الجزائري، حكم ركوب الأخطار للهجرة من الأوطان (الهجرة السرية)،التاريخ 2008/01/26

www.9alam.com،

[25] الأستاذ الدكتور.عماري إبراهيم و الأستاذ الدكتور. رباحي أحمد، ظاهرة الهجرة غير الشرعية و موقف الشريعة الإسلامية منها، الملتقى الوطني حول ظاهرة الهجرة غير الشرعية و آثارها الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشلف، 25.2011/05/26.

[26] سورة الحج مدنية، الآية 65.

[27] الأستاذ الدكتورعماري إبراهيم و الأستاذ الدكتور رباحي أحمد، مرجع سابق.

[28] سورة البقرة مدنية، الآية 195.